

التيق الملقق بهار استجواب العزل عن التصار والولاية والوصاية
وردد الشهادة لركان ^{الغيبية} **الاولى لا تزني في الاكل** بين ان
يكون جائلا ولا لكن بشرط ان تصل الحرام ^{بما كتبه} هكذا ذكره في
التحليل فيجرب في سائر الابواب **الثانية** ما ثبت للمختصة من
الاحكام ثبتت لمقتضىها ان يخرج منه ندرها وان لم يبق ندرها لم
يتعلق به شيء من الاحكام ويحتاج الي تهل لكونها كلية ولم اره اقله
الوطي في الدبر كالوطي في القبل يجب المنك ويجرم به ما يجرم بالوطي
في الشك وينسد الصوم اثنا عشر اختلفوا في وجوب الكفارة والاصح
وجوبها وينسد الحج قبل الوقوف علي قولها واختلفت الروايات علي
قولها والاصح نساؤه كما في فتح القدير وينسد الاعتكاف ويشك
به الرجعة علي المتي به كما في التبيين الا في سائلك اثبتت جريمة
المصاهرة ولا يجب الحد به عند الامام الا اذا انكره فيقبل علي النبي
به ولا يثبت به الاحصان ولا التحليل للزوج الاول ولا في المؤني
ولا يخرج به عن الهنة ولا يخرج به عن كونها بكرا فيكتفي بسكوها
ولا يخل بحال والوطي في القبل حلال في الزوجه والامة عند عدم
مانع ويتبني ان يستط به خيار الشرط والعييب لنزولهم بشرط
بالتيك والتمس شهوة هذا اولي للدلالة علي الرضي وفي طاع
الضميرين جامعها في دبرها بنكاح ناسد لا يجب المهر والبدة
انتهي فتلمي هذا الوطي في الدبر لا يوجب كمال الهرة في النكاح
الصحيح ولا يجب البدة لو طلقها بعده من غير خلوه الرابعة
الوطي بنكاح ناسد كالوطي بنكاح صحيح الا في سائلك الاولي وجوب
سور المنك ولا يتراد علي النبي وفي الصحيح يجب السبيل الثانية
الحرمه الثالثة عدم الحد تكاؤل الرابعة عدم الاحصان

س
م
م

عند عدم مانع
كان كان

قولهم
الوطي

الماسه

انما سئله للوطي يملك اليمن احكام الوطي بنكاح فيوجب تحريمها علي
اصوله وفروعه وتحريم اصولها ونوعها عليه ووجوب الاستبراء
وحرمه حتى اختها اليها ويألف الوطي بالنكاح في سائلك اثبتت به
التحليل ولا الاحصان **السادسة** حكم نكاح الوطي لا يعتبر فيه
الاثر ان يكونه بشعا **السابعة** لا يخلو الوطي بنكاح اليمن من مهر
او حد الا في سائلك الاولي الذميه اذا نكحت نكح مهره بشرط ان يكون
يدين ان لا مهر نكاحا الثانية نكح صبي بالغة مرة بغير اذن
ربيه ووطيها طائفة فلا حد ولا مهر الثالثة لو تزوج استوس عبوه
فلا صح ان لا مهر الرابعة وطي العبد سيده بشبهة فيلا يخلو
من قولهم في الثالثة ان المولي لا يستوجب علي عبوه دين
الحياسة لو وطي حر يتيه فلا مهر ولم اره الا في السادسة الوطي
عليه اذا وطي الوتفة ينهي ان لا مهر ولم اره السابعة البائع
لو وطي الحارية قبل التسليم للمشتري وهي في حفظه منقولة
كذلك الثالثة اذن الراعي للموتون في الوطي فوطي طائفة الخ
ويتبني ان لا مهر ولم اره الا في التاسعة الذي تحرم علي الرجل
وطي زوجته مع نكاح الحيض والناس والتحريم الواجب
وصديق وقت الصلاة والاعتكاف والاحرام والايالات الطهارات
الكفيرة وعدة ووطي الشبهة واذا صارت سفاهة اخلط قبلها
ودبرها فانه لا يجب له ايانها حتى يتحقق ونوعه في قبلها
وفيها اذا كانت لا يخلطه لعنن او برضن او سبنة وعند استماعها
بعض محلي مهرها لم يخل كرها وفي بعض كتب الشافعية
انه يجرم وطي من وجب عليها فصا ص وليس بها حلة طاهر الا
بمحدث حمل منع من استئنا با وجب عليها العاشرة اذا علم الوطي

الم
س
م
س
م
س
م

زوج

الامة

قولهم
صغار
الشافعية
عن النبي
صلى الله
عليه وسلم

بعض
كاتب
الم